وان يؤخرها اشترطنا النية   وقت صلاة هى اولية
مادام يبقى قدر ركعة وفى   اولة قلت وذا فى الاضعف
وان يدم عذره وهو السفر   الى تمام الاثنتين والابر
ان يؤثر القصر على الإتمام   فى سفر الثلاثة الأيام
وسنتى ظهر وعصر قدما   عليهما وسنتى تلويهما
أخر قلت ذا على تفصيل   تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة عدده ٥٦

شرط صلاة جمعة ان تجرى   كلا مع الخطبة وقت الظهر
فى خطة من بلدة ولو سكن   اوقرية حتى التى من الخشب
غير مقارن ومسبوق را   تحريمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع   عسر تجوز جمعتان او جمع
ولا التباس سابق عليهم   ظهر وتستانف ان لم يعلموا
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا   بالاقتران فالامام استشكلا

براءة

براءة فى جمعة اذا احتمل   سبق فلا نصح اخرى فليقل
فى هذه ان السبيل المبرى   اقامة الجمعة ثم الظهر
امامع السبق ولا تعينا   ففى الوسيط اختار ما اختاه هنا
والاظهر الاقيس ان يصلوا   ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة باربعين مؤمنا   كلف حر اذكرا مستوطنا
لا يظعن الانسان منهم الا   لحاجة ان ينقصوا انبطلا
فى خطبة عادوا ولم يستانوا   لا ابدل ولم يفتهم ركن
ولا اذا هم فى الصلاة ذهبوا   فعن قريب اربعون خطبوا
جاءوه او يلحق اربعون   ثم الالى من قبل ينفضون
لو بطلت لمن يؤم فبدا   تقدم جاز لاهل اقتدا
حتما فى الاولى واتموا الجمعة   والخالف الظهر ان اقتدى معه
ثانية لمن به يأتمر   فيها وان احدث من يؤم
خاطبا او بينهما فاستخلفا   من حضر الخطبة فالمنع انتفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)